T. C.
MİLLÎ K... ...
RAGIP ...
MÜ... ...
Sayı: 466

RAĞIP P.
Ka. N.
~~594~~

راغب پاشا

600

صاحبه السيد الشيخ
ابراهيم نقشى قريمى

ثم انتقل بالشراء الى ملك الفقير السيد محمد صادق
المدعو باسمعيل افندى زاده
عفى عنهما

١٢١

كتاب الطهارة ١	فصل بئر بنا نجس ٣	باب التيمم ٣	باب المسح على الخفين ٤	باب الحيض ٥	باب الانجاس ٦	كتاب الصلوة ٧
باب الاذان ٨	باب شروط الصلوة ٩	باب صفة الصلوة ١٠	وصل يجهر الامام ١٢	باب الحدث في الصلوة ١٣	باب ما يفسد في الصلوة وما يكره فيها ١٤	باب الوتر والنوافل ١٥
فصل الصلوة عند الكسوف ١٥	باب ادراك الفريضة ١٦	باب قضاء الفوائت ١٦	باب سجود السهو ١٧	باب صلوة المريض ١٧	باب سجود التلاوة ١٨	باب المسافر ١٩
باب الجمعة ١٩	باب العيدين ٢٠	باب صلوة الخوف ٢٠	باب الجنائز ٢١	باب الشهيد ٢٢	باب الصلوة في الكعبة ٢٣	كتاب الزكوة ٢٣
باب زكوة الاموال ٢٣	باب العاشر ٢٥	باب الركاز ٢٥	باب زكوة الخارج ٢٦	باب المصارف ٢٦	باب الفطرة ٢٧	كتاب الصوم ٢٧
فصل من جامع او جومع ٢٨	باب الاعتكاف ٣٠	كتاب الحج ٣٠	باب القران والتمتع ٣٤	باب الجنايات ٣٤	باب الاحصار ٣٧	كتاب النكاح ٣٨
باب الولي والكفو ٣٩	باب المهر ٤١	باب نكاح الرقيق والكافر ٤٣	باب القسم ٤٤	كتاب الطلاق ٤٥	باب ايقاع الطلاق ٤٥	باب التفويض ٤٨
باب الحلف بالطلاق ٤٩	باب طلاق المريض ٥٠	باب الرجعة ٥١	باب الايلاء ٥٢	باب الخلع ٥٣	باب الظهار ٥٤	باب اللعان ٥٥
باب العنين ٥٦	باب العدة ٥٧	باب ثبوت النسب والحضانة ٥٨	باب النفقة ٥٩	كتاب العتاق ٦١	باب التفويض عتق البعض ٦٢	باب الحلف بالعتق ٦٣
باب التدبير ٦٤	كتاب الايمان ٦٥	باب حلف الفعل ٦٦	باب حلف القول ٦٨	كتاب الحدود ٧٠	باب وطء يوجب الحد او لا ٧١	باب شهادة الزنا ٧١

باب حد الشرب ٧٢	باب حد القذف ٧٢	فصل التعذير ٧٣	كتاب السرقة ٧٣	فصل بقطع يمين السارق ٧٥	باب قطع الطريق ٧٥	باب الجهاد ٧٦
باب المغنم وقسمته ٧٦	باب استيلاء الكفار ٧٧	باب المستأمن ٧٨	باب الوظائف ٧٨	فصل الجزية ٧٩	باب المرتد ٧٩	باب البغاة ٨٠
كتاب اللقيط ٨١	كتاب اللقطة ٨١	كتاب الآبق ٨٢	كتاب المفقود ٨٢	كتاب الشركة ٨٣	كتاب الوقف ٨٤	كتاب البيع ٨٥
باب الخيار ٨٦	باب البيع الفاسد ٨٩	باب الاقالة ٩١	باب المرابحة ٩١	باب الربوا ٩٢	باب الحقوق والاستحقاق ٩٣	باب السلم ٩٤
مسائل شتى ٩٥	كتاب الصرف ٩٦	كتاب الكفالة ٩٧	كتاب الحوالة ١٠٠	كتاب القضاء ١٠٠	مسائل شتى ١٠٢	كتاب الشهادة والرجوع عنها ١٠٤
باب القبول وعدمه ١٠٥	كتاب الوكالة ١٠٨	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١١٠	باب عزل الوكيل ١١١	كتاب الدعوى ١١١	باب التحالف ١١٣
باب دعوى الرجلين ١١٤	باب دعوى النسب ١١٥	كتاب الاقرار ١١٦	باب الاستثناء ١١٧	باب الاقرار ١١٧	كتاب الصلح ١١٨	كتاب المضاربة ١٢٠
كتاب الوديعة ١٢٣	كتاب العارية ١٢٣	كتاب الهبة ١٢٤	باب الرجوع عنها ١٢٥	كتاب الاجارة ١٢٦	باب الاجارة الفاسدة ١٢٧	باب من الاجارة ١٢٨
باب فسخ الاجارة ١٢٩	كتاب المكاتب ١٣٠	باب تصرف المكاتب ١٣٠	باب كتابة العبد المشترك ١٣١	باب العجز والموت ١٣٢	باب الولاء ١٣٢	كتاب الاكراه ١٣٣
كتاب الحجر ١٣٤	كتاب المأذون ١٣٤	كتاب الغصب ١٣٦	كتاب الشفعة ١٣٨	باب ما هي فيه اولا ١٣٩	كتاب القسمة ١٤٠	كتاب المزارعة ١٤١

كتاب الصوم

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الرضاع
كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب
الجهاد كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الآبق كتاب المفقود كتاب الشركة
الوقف كتاب البيع كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب القضاء كتاب
الشهادة كتاب الوكالة كتاب الدعوى كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب
الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الاكراه
كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب كتاب النفقة كتاب القسمة كتاب المزارعة
كتاب المساقاة كتاب الذبائح كتاب الاضحية كتاب الكراهية كتاب احياء الموات
كتاب الاشربة كتاب الصيد كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الديات
الوصايا كتاب الخنثى تمت

٦٠٠ ١١

RAĞIP P.
Ka. N.
594

T.C.
MİLLÎ ... KÜTÜPHANESİ
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
Müsâ ...
Sayı: 466

بو نسخه وقف مهری اولمادیغی کبی مطبوع فهرستده کی (صغیر ...) نسخه یه ده توافق ایتمه ...
١٢٢٢ بیلنه ملفا اوقاف نظارتی مفتشی وصفی تلک فهرسته کندی قلمیله (...)
اشارت ایتمش ایدی ... ٢٢٢ فارتنده ده ...

كتاب المساقاة ١٤٢	كتاب الذبائح ١٤٣	كتاب الاضحية ١٤٤	كتاب الكراهية والاستحسان ١٤٤	كتاب احياء الموات ١٤٧	كتاب الاشربة ١٤٨	كتاب الصيد ١٤٩
كتاب الرهن ١٤٩	باب ما يصح رهنه والرهن به او لا ١٥٠	باب رهن يوضع عند عدل ١٥١	باب التصرف في الرهن والجناية فيه ١٥٣	كتاب الجنايات ١٥٤	باب ما يوجب القود او لا ١٥٤	باب القود فيما دون النفس ١٥٥
باب الشهادة في القتل ١٥٦	كتاب الديات ١٥٧	باب ما يحدث في الطريق ١٥٩	باب جناية البهيمة وعليها ١٦٠	باب جناية الرقيق وعليه ١٦٠	فصل دية العبد ١٦١	باب القسامة ١٦٢
كتاب المعاقل ١٦٤	كتاب الوصايا ١٦٤	باب الوصية في المرض بالثلث ١٦٥	باب العتق في المرض ١٦٦	باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٦٦	باب من الوصية ١٦٧	باب الوصي ١٦٧
كتاب الخنثى ١٦٨	مسائل شتى ١٦٩	تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ١٧٠				

هذا كتاب وقاية المشروعات

٥٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب السنية
واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص علم الاحكام والشرايع
بانه اقوى الوسائل اليه والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا
لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة
والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المنهج
ومنهج الرشاد ويسرنا للاقتداء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق
الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته
المستظلين بظلال سحابته صلوة يترادف امدادها وتتضاعف اعدادها

وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه
لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية
احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايقا وليعرف به مسايل الفقه رايعا
مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت
في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب جليل القدر عظيم الشان
زاهر الخطر باهر البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته
مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله حاويا لما هو صحيح
الاقاويل والاختيارات وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات وما يحتاج
اليه من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط
معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية من مسايل
الهداية والله مسئول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة

والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكرم مسئول واليه مطلوب

كتاب الطهارة

قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض

الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين

والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته

للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية

الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق

بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة

والاذنين بمائه والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه

التيامن ومسح رقبته وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره

ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى البزاق

او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ان نزل

من الراس او صعد من الجوف ونقضه عند ملأ الفم عند ابي يوسف

وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا

وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو

ازيل عنه لسقط والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ بركوع

وسجدة والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة خرجت من الدبر

لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه ولا مس المراة والذكر وفرض

الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان

يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضوء الا

رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه

وليس على المراة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه

زال البني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل

او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي

وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء

والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه

شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء

جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في حوض غدير

لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الجانب الاخر الذي نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان

مائي المولد كالسمك والضفدع او مما ليس له دم سائل كالبق والذباب

لا بماء اعتصر من شجر او ثمر زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة

والخل وماء الباقلي والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان

عشرة

عشرة الاربع في عشرة ولا يتحرك طرفه بالتحريك لا بماء استعمل لقربة

او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه

طاهر ويجوز صلوة من عادسنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل تنزح البئر بوقوع نجس وبموت حيوان فيها وانتفاخه او تفسخه

او موت آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر

ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي

نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط

وما جاوز احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم

ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها

ان انتفخ وقال لا منه وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما كول
لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
يتوضأ به فقط وابو يوسف التيمم فحسب ومحمد جمعهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده
ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف
فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث
للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته

على الصعيد

على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه
وجاز وضوءه بلا نية ويتيمم في الوقت وقبله وبعد طلبه من
رفيقه له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرة على ماء
كاف لطهره لا لبرده وندب لراجيه تاخير صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر
في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة لمحدث دون من عليه
الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبتدأ من اصابع رجله الى ساق
على ظهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين والمنعلين
او المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا عمامة وقلنسوة

وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد هذين على المتوضي
غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع يمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع
خروق خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل يوم وليلة
ويتمها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة
محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رات من لون سوى
البياض حيض تمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول

المسجد

المسجد والطواف واستماع ما تحت الازار ولا تقرا الجنب
ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هولاء المصحف الا بغلاف
متجاف وكره بالكم ولا ادرها فيه سورة الا بقرة وحل وطي
من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون
من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن
اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس وعلى عادة عرفت
لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة
من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها او ابتدا حامل فهو
استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه
وقت فرض بوضوء ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج

الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر
لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى
بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله
بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير اثره بغسله ثلثا
والعصر في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطر
ثم وثم مرة هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له

بالغسل

بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه
بالمسح والبساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر
المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص والشجر
والكلأ القائم في الارض ولو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما بغسله
وعفي قدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول
حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفو وان زاد لا وعشر
ووزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض
الكف ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا
الرقيق
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس
كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته

نجس وعلى طرف بساط طرفٌ آخر منه نجس تحرّى احدهما بتحرّي الآخر

او لا او في ثوبٍ ظهر فيه ندوةٌ من ثوبٍ رطبٍ نجسٍ لُفّ فيه لا كما يقطر

تنشّف لو عصر او وضع رطبًا على ما طيّن بطين فيه سرقين ويبس

او تنجّس طرف منه فنسي فغسل طرفًا آخر بلا تحرٍّ بحنطةٍ بال عليها

حُمُرٌ تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي. الاستنجاء

من كل حدثٍ غير النوم والريح بحجرٍ يمسحه حتى ينقّيه بلا عدد

سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفًا ويقبل

الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاءً وغسله بعد الحجر ادب

فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين

او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيًا ويجب في نجس جاوز

المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال

القبلة

القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها

الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها

وللمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء

منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية مسفرًا

بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد

وضوئه والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث

الليل وللوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر

الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما

ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها

وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا خرج الامام

خطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وضح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا تجمع
فرضان في وقت بلا حج ومن طهر في وقت عصر وعشاء صلاهما
فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرايض فحسب في وقتها فيعاد
لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل
مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة

كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولي الفوايت وكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره هي لا هو كاذان المرأة والمجنون
والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند
حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل
من رأسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس

صلى معه ولو بعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل
من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا
مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسئل تحرى ولو بعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول
رأيه الى اخر استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى
كل جهة بالامام فقائل اماما وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او
تقدمه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه
افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نيته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
بالجبهة والانف والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب فاذا
اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا
ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز او باللهم اغفر لي
لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة
ويرسل في قومة الركوع وبين التكبيرات العيدين شيء ولا يوجه
ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن
تكبيرات ع

تكبيرات

العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرا ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه علي ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا ويكتفي به الامام
وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد
علي كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام علي ظهر من يصلي
صلوته لا من لا يصليها والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد
علي الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولي لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسري وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه علي فخذيه
موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي الله
عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولي ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولي والمراة
تجلس علي اليتها اليسري مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما وتتشهد
ويصلي علي النبي ويدعو بما يشبه القران او الماثور من الدعاء لا
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن

يساره كذلك والمؤتم ينوي امامة في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام

فصل يجهر الامام

بها والمنفرد المالك فقط

في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء او قضاء لا غير والمنفرد

خيران ادي وخافت حتما ان قضي وادني الجهر اسماع غيره وادني

المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اولي العشاء قراها

بعد فاتحة اخريه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد فرض

القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة

واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال

المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب ومن الحجرات طوال الي البروج ومنها اوساط الي لم يكن ومنها

قصاره

قصاره الي الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة

للصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه

آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلي علي النبي والجماعة سنة

مؤكدة والاولي بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع

ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمي او مبتدع او

ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن

لو فعلن وحضور النساء كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية

ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والموميء

بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور

وقاري بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض

فرضا آخر والامام لا يبطلها ولا اقتداء الا والي الا في الفجر

ويتم موتمًا توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه بعيد
الموتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا صلاتها صلى اي تاديا واتحدا وتخلف في الاخريين
ايضا فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

ومن
مصلٍ سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل وامام جر اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم
او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا

بعد التشهد

بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتبطلها بعد عند ابي حنيفة
رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم
الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر
فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة
الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد
امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديم مسبوق فاتم صلوة الامام
او لا وتقديم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها بضرع المنافي والاول
لا عند فراغه لا لعوم من ركع او سجد فاحدث فاذكر سجدة فسجدها
يعيدها احدث فيه ان بنى ختما ويماذ كرها فيه ندبا ان اتم واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان هو والا فبرئ تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو ساهيا

او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتأوه والتافيف

وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالتهليل والسبحلة

وفتحه على غير امامه وقرائته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما

يسئل الناس واكله وشربه وكل عمل كثير ومن صلى ركعة ثم شرع صلى

كاملا ان شرع في اخره والا اتم الاولى ولا يفسدها من ذكر الجنة

او النار ومرور احد واثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل

وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه في الصحراء

سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع

ولا يخط ويدرأ بالتسبيح والاشارة لا بهما ان عدم سترة وبينها

ولكن

وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور فيه والطريق وكره

سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه

والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان

او على الارض وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

امامه او بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته حاسرا راسه للتكاسل

والتهاون بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب

فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح

فيها ولبس ثوب ذي صور والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق

بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا

في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد

عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان

محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت

قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ

في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر

لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي

الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند

الغروب والطلوع وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول

١٥

لا لا لا لا	يقضي العتيقين عندهما	وعند ابي يوسف يقضي اربعا
لا لا لا قرا	يقضي الركعتين عندهما	وعند ابي يوسف اربعا
قرا لا لا لا	يقضي اربعا عندهما	وعند محمد ركعتين
قرا لا قرا لا	يقضي الاوليين بالاتفاق	
لا قرا قرا قرا	يقضي الاخريين بالاتفاق	وعند محمد ركعتين
قرا قرا لا لا	يقضي الاخريين بالاتفاق	
قرا قرا قرا لا	يقضي الاخريين بالاتفاق	
قرا لا قرا قرا	يقضي الاوليين بالاتفاق	

او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احد الاول

او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع

او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او ترك

ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة

قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر

الى غير القبلة فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا وسن التراويح

عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات بكل ترويحة

تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك

لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا

مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب

وان لم يحضر فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة

وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا بلا قلب

رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة** من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم

اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا يتمه ثم يقتدي متنفلا

لان ثواب الجماعة اعظم لما روي انه عليه السلام قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة

الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم

جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ومن

صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي

من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها والا

يقضيها الا تبعا لفريضة ويترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم

قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير

مصلٍ

مصلٍ جماعة لم مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض

الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه

لم يدرك ركعة من ركع فلحقه امامه فيه صح والا فلا والله اعلم **باب**

قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض ومع الخمسة

والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد

العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين

به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت

او قديمة قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر

فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر

الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا

صورة المسألة اذا ادى من فات عنه الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس

لا اصلها والله اعلم

باب السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذه الترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا فلا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو فان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة ويسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر

ومن اقتدى

ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا سها وسلم بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا

ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومئ

بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام

قعد واومئ وهو افضل من الايماء قائما ومؤم صح في الصلوة

استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما ومصلٍّ قاعدا

في فلك جار بلا عذر وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي

عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا باب سجود

التلاوة هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع

يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية

من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد

الموتم

المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا وسجد

السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد

فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل

في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان

قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية

لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة

وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها

في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا واسداء الثوب

والانتقال من غصن الى آخر تبدل وتجب اخرى لو تبدل مجلس

السامع التالي لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي

السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن

على التابع باب المسافر من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها

وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر

اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا

في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية

منها قصر الفرض الرباعي ويقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فقط

مسكن ولد عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها واهل

البغي في دارنا في غير مصر ولو نووا اقامة مدتها لا اهل اخبية

نووها في الصحيح فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء وما زاد

نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده

لا بومئ وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا

صلاتكم

صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن

الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة

باب الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة

والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا

ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر

او فناؤه وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا

لمصالحه فناؤه وجازت بمنى الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا

الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان

نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده

اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور

والمسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها
والامام فيها يبطله ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم
وصلى الامام ركعتين **باب العيدين** ندب يوم الفطر ان ياكل قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع
ذكاء الى زوالها فيصلي بهم الامام ركعتين بتكبيرة الاحرام وثنتي ثم ثلثا
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة

ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض
ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر
جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي
بعذر ويغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
يدعه المؤتم لو تركه امامه والله اعلم **باب صلوة الخوف**

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى
ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما
شاءوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره

ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر

ويصلي عليه السلام ثم يكبر ويدعوا ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها

ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا

اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم

المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي

ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات وللاب باذنه في الامامة

فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه

دفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ والمعتبر اكبر الراي احتسابا

وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه

اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل

والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي

فان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما

صلي عليه والا فلا كافر مات يغسل وليه المسلم غسل النجس ويلفه

في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان

تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على

يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي

خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل

العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره

الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا

جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا

يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض

ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله بحد او قصاص او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوى خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان
قتل لبغي وقطع طريق غسل ولا يصلى عليه والله اعلم باب الصلوة
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن
ظهره الى وجهه وكره فوقها ان اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم
اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه كتاب الزكوة
هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك
ملكا تاما على حر مكلف فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب
من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون

سنين

سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه
بعد سنين بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض ولا تبقى للتجارة ما اشتراه لها
فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما
اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها
عند ابي يوسف لا محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية
قرنت او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط
وبعضه لا عند ابي يوسف باب زكوة الاموال نصاب الابل
خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل تجب
وعرب شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم في كل ست وثلثين بنت

لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ستٍ

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف ففي كل خمس شاة ثم في

خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة

وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم استانف ابدا كما في الخمسين

التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة

ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف

ما في الثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين

ضانا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة

ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في البغل

والحمار

والحمار ليسا للتجارة وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا

للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس

من المختلط به الذكور سائمة دينارا او ربع عشر قيمته نصابا وجاز

دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق

الا الوسط وان لم يوجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب

من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد

الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك

الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي ويبقى شاة لو هلك

بعد الحول عشرون من اربعين شاة او واحد من ستة من الابل ويجب بنت

مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي

في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج نفتى ان يعيدوا

خفية ان لم يتصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي

وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول واكثر منه و لنصب

لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم

كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته

نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع العشر ثم في كل خمس زاد

على النصاب بحسابه وورق غلبت فضته فضة وما غلب غشه يقوم و

نقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض

اليهما **باب العاشر** هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق

مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداؤه

الى الفقير في مصر في غير السوائم او عاشر آخر لم يوجد في هذه السنة

بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم

صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم

ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا

ولم نعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا الا كلا

ولا من قليله وان اقر بما في النصاب في بيته ولا نثني منه ان لم

ياخذ ولثنى منا ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دار هم ومر عشر

ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره ومر بهما او باحدهما ولا بضاعة

ولا مضاربة وكسب مأذون غير مديون **باب الركاز** معدن ذهب

او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك

ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان

ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام

كالمعقط وما فيه سبعة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا
فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن
وجد وان وجد سنهار دفعلي ما لكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض
منها لم يملك خمس وباقيه [illegible] باب زكوة الخارج في عسل ارض
عشرية او جبل وثمر وما اخرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق
ولم يبق سنة وسقي سيح او مطر عشر الا نحو حطب وفيما سقي
بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وضعف تغلبي له ارض
عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او اشتراها ذمي او مسلم
واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه
بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء

والبئر

والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد رحمه الله عليه
ولا شيء في عنبر وقير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما حولهما
خراج لا فيها باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء
والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم
والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما
يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه
وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث

بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ودفع الى من

ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه

او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف

ووجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير

غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل

بلده **باب الفطرة** هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع

ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس وهو اوان

بر اجاز خلافا لمحمد واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب

وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة

وان لم يتم به تحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا

ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا

لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار فعلى من يصير

بطلوع فجر يوم الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات قبله

او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة

وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط والله اعلم

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى الغروب مع النية وصوم

رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة مكلف اداء وقضاء وصوم النذر

والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر

المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية

مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض وسفر

بل بنوي والنذر المعين عن واجب آخر نواه والنفل بنية وبنية

مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو صامه

لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه

والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان

فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فعن واجب آخر فقط والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان

عنه والا فنفل فيهما ومن رأى هلال الصوم او الفطر وحده يصوم وان

رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم

مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف

تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى

وبلا

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل

الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر باب ما يفسد

ومن جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دوا

عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي

بافساد صوم رمضان لا غيره وان افطر خطاء او مكرها او

احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل

الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ

فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه

فطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما

ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى ولو اكل او شرب او جامع

ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب

او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا

او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر

والمطر والثلج يفسده في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير

فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا او اكل ما بين اسنانه مثل

حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرج واخذ بيده ثم اكل

ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغه وفي كثير عاد او اعيد

يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عوده

الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة

ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ

فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي

ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف

زيادة

زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر

لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح

او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده

بقدره والا فبقدرهما وشرط لزومه الايصاء وتصح من الثلث وفدية

كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلاة وفصلا

فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي

عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام

ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية

يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي

الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر في

الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب

عليه

الايام على مقيم في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايامًا
اغمي عليه فيها الا يومًا حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقضي
وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونًا او عاقلاً ثم جن
في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا يجزئه ان صامها ثم ان لم ينو
شيئًا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينًا
كان نذرًا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرًا كان يمينًا
وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرًا
ويمينًا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق الصوم
الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم

فيقضي

فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يومًا ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتًا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان
خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله
الوطء ولو ليلاً او ناسيًا ووطئ في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان خرج والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولاء بلا اشتراط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فاضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سنة في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤدّ
فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف
العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكره
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل

ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال او النزاع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس وغسل
رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زوال
طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راي البيت كبر وهلل ثم استقبل
الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلاة واستلمه ان قدر غير موذ والا
يمس شيئا في يديه ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن
يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى
الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله

على الصفا

على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة
محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم
فيها المناسك ثم صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر
بجماعة ثم احرم الا وقته ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى
العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهي واجب
لا ركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا

خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر

وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام

النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعي قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع

فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب

دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد

ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا

كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه علي الزوال

جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين

مشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الي مكة واقام بمنا للرمي كره

واذا نفر الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل

وسعي وهو واجب الا اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع

صدره

صدره ووجهه علي الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي

ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن

وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة

من زوال يومها الي طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه

او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات

حجه وطاف وسعي وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف

راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا

تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا

تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه

يسقط الصدر ومن قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه يريد الحج

او بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها

اوجللها وقلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها

والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم لعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية

عنه

عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة فلا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتم بلا دم والله اعلم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس

مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم وللصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل اسبع الفرض وبترك
الاكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي
او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
او حلق في حل بحج او عمرة لا معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس
بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا
على آخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل
طوافه اربعة مفسد بها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه
جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله
وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما فيتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير لا اقل منه

وان فضل اقل من طعام مسكين يتصدق به او صام يوما وبجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم فيهما ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء
بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم
صيده لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد
محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل

يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به
دمان الا بجواز الميقات غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد
لو قتل صيد الحرم حلالان وباع المحرم صيدا او شراؤه بطل ولو ذبحه
حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه وولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي
يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او
محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا مكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته

فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي
طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما
صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر
بلا دم والا لزمه دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح
افاقي احرم به ثم بها لزماه وبطلت هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان رفض
قضى واراق دم فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضت
مع دم وان مضى صح فيجب دم فايت الحج اهل بها او بحج رفض وقضى وذبح

باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد شاة والقارن
دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر فحل لا ويجب ان حل قبل
حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة وبحجة وعمرتان

ومن قران حج

واذا زال

واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما
فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته وينوي الحج عنه ومن
حج عن امريه وقع عنه وضمن لهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج
عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في
الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من الابل
والبقر والغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا الجايز الاضحية وجاز الغنم
في كل شيء الا طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي
تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير الحرم وتصدق بجله وخطامه

ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب
له وفي نفله لا شيء عليه بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها
بدمها وضرب به صفحة سنامها لم يأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان
رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ان نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر
ثم يجامع وهو اولى ان يحل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولها داود وبزيد زوجت
بلا نعم بعد داود ويذبر في كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود ما دون

وشوم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد
منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا لفظهما لا عدالتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين
ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما
لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين فلم يظهر بهما ان جحد امر آخر ان ينكح صغيرة فنكح عند فرد
ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت
صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته

ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين

لست بمشتهاة وبه يفتى والجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من باين

ووطيا بملك يمين وبين امرتين ايهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

فان تزوج اخت امة وطيها لم يطا واحدة حتى يحرم احديهما عليه

فيطا الاخرى حينئذ وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما ولهما

نصف مهر لا بين امراة وبنت زوجها لامنها وصح نكاح الكتابية والصابئة

المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم

والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة

واربع من حراير واماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا توطا

حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة

لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية والخامسة في عدة

رابعة وامة على حرة او عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب

حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

والله اعلم

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه

عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استاذانه

او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما وهو الصحيح

ولو استاذن غير ولي فرضاها بالقول كالثيب والزايل بكارتها

بوثبة او حيض وجراحة وتعنس او زنا بكر حكما وقولها رددت

اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم

البينة وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا فان زوجها

الاب والجد لزم ولغيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح

بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان

جهلت بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح

او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من

عتقت فان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر والولي

العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد

مسلم دون كافر ثم الام ثم ذوا الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة

ثم القاضي في منشوره ذلك وللابعد تزوج بغيبة الاقرب بحيث لم ينتظر

الكفو الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين

وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش

بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين

في الاسلام كفوء لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا

ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد ومعتق كفوء لحرة

اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا

لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز

عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو

لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحائك وحجام او كناس او دباغ

ليس بكفوء لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت باقل من مهرها

فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي وفضو

لي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب

وصح نكاح امة زوجها من بنكاح امراة لامره ونكاح الاب والجد

الصغير والصغيرة بغبن فاحش وغير كفوء لا لغيرهما ولا نكاح واحد

من اثنين زوجها المؤمور بواحدة للأمر والله اعلم

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمي دونها وان سمي غيره فالمسمى عند
الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحت وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل
فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما و
بتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته على تزويج
بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي
او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر
بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة
وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطيت
او مات والمتعة ان طلقت قبل وطي وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق

قبل

قبل الوطي وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض
ونفاس توكد كخلوة مجبوب وعنين وخصي وصائم قضاء في الاصح
ونذر في رواية ومع اخذ الخمسة المتقدمة لا تعدو الصلوة كالصوم
فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة
لم توطاء ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت
قبل وطي وان قبضت الفا سمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطي رجع
بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبته الكل او ما بقي او
وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او بالالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان
وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد على الفين

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما
والاخس لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحد مما حر فلها العبد فقط
ان ساوي عشرة والا فمهر مثلها وان شرط البكارة و وجدها ثيبا
لزم الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل
او موزون بين جنسه لا صفته ولزمه الوسط او قيمته وان بين
جنس المكيل او الموزون وصفته فذاك فلا يجب شي في عقد فاسد
بلا وطي وان خلا وان وطي فمهر مثل لا يزيد على مسمي ويثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتي ومهر مثلها مهر مثلها
من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها

الا اذا

الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب
اياشاءت ولو ادي رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها
منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطي او
خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما
يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين
والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا
بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولو اجل كله وله السفر بها
بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه يفتي الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر
المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح والقول لمن شهد له مهر
مثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما

اذا اراد الرجل ان ينقل المرءة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل
ايفاء المهر لا يملك وان ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية يملك قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفي مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها اذ غيرتها
وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان
النقل الى ما دون السفر لا يتحقق غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة
الى محلة
في قاضيخان

فبينهما ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا
او افا ما قضى به وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل وان كانت بينهما
تحالفا وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشي وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى
ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا في المهيا
للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم بميتة او بلا مهر وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر
او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين
فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير والله اعلم **باب نكاح الرقيق**
والحاصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن

فالمهر

فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم
جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على اجازته فان زوج
عبدا مديونا له يصح وساوت غرماؤه في مهرها ومن زوج
امته تخدمه ويطاها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية وهي ان يخلي
بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا
بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله انكاح عبده وامته كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطي
المهر لا المولى امته قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها
وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن

فعتقت نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطيت

فعتقت وان عتقت فلها مهر ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه

ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد

كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها

لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها

اعتقه عني بالف وفعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته وان

قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا

شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان

المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية وفي اسلام زوج المجوسية

او امراة الكافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق

وهو

وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك

في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج

الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما

الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت

الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شي لو ارتدت وبقي النكاح

ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة

ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها

لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة

في حولين ونصف لا بعد. امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة
لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا
ابن المرأة لها رضاعا ويحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ
من الاب له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كافرة
واخت لا اثار بلبن شاة وخلط لبنها بماء او دواء او لبن
اخرى او شاة بغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها
وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا
مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان
والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه

وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطئ فيها وفيمن لا تحيض باشهر في الآيسة والصغيرة و
الحامل وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعه ثلث او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان
قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية يقع عند كل طهر طلقة
وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
او عبد ولو مكرها او سكران طائعا او مكرها او اخرس باشارة المعهودة
لا طلاق نائم وصبي ومجنون وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلث وثنتان ولو زوجها خلافها

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة

وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا

وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة

رجعية ان لم ينوها شيئا او ينوي واحدة او اثنين وان نوى ثلثا

فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت

طالق او رأسك طالق او رقبتك او روحك او عنقك او بدنك

او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع كنصفك وثلثك

يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف

طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين

واحدة وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى الثلث

ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان

وقيل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب

اولا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل

واحدة واثنين وان نوى مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى

الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلا

بمكة او في مكة او في الدار وعلق اذا دخلت مكة او في دخولك الدار

وهي تقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني

فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان

اتزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل

امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية

مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي

ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد

وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط لليلا لا تخير في امرك
بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وراجع
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد
تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رحمه الله وتعتد كالحرة
ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى
وانت واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه وانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده
ونعتبر المنشورة ولو اشار بظهرها فالمضمومة وانت طالق بائن
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه وطلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت وتطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلانية ثنتي واحدة بائنة ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطي

وقعن

وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وفي انت طالق واحدة
وواحدة يقع واحدة ويقع بعد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت
طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه **وكنايته** ما لم يوضع له واحتمله
وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي

أخرجي اذهبي ابتغي لا ازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او اثنتين

وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا

بوحدة صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث والله اعلم

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق

تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعد

وجلوس القائمة ~~ما تقطعه لا بعده~~ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة

وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى ونهود شهود وقفة دابة هي

راكبتها لا ينقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا

يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط

ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين

ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى

او

او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي

بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك

ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان

قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة

ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه فبطل امرها اليوم

لا ان ردته في يومها ولا يبقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا

دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك

ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا

ونواه صح وبنية الثنتين لا ولا يقع بانت نفسي رجعية باخترت نفسي

لا يقع شيء ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي

ضرتك وطلق امرأتي خالافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي

طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت

واحدة فواحدة ولا يقع شي في عكسه ولو امرهت بالباين او الرجعي

فعكست وقع ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا لو طلقت واحدة

ان شئت

وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال

شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود

وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا ترتد

الا برد ها وتطلق متى شاءت واحدة غير وفي كلما شئت لها

ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر

وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم

فان شاءت كالزوج باينة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج

واحدة

واحدة باينة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت

وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان

ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما

دونها

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك والاضافة اليه لا غير

فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق

بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها او قال لاجنبية ان نكحتك

فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى

ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل

بعد الثلث ولا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج

نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال

الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك

الثلث لان الزوال بالثلث يبطل اليمين لان التعليق يتناول

الموجود دون المستحدث توفيق

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم
الا منها صدقت في حقها خاصة فمتى ان حضت فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت
واحدة طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة
ايام من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت
ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق
الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والاول في غيره او فيه
ولا يقع ان وجد الثاني في غيره والاول فيه والتنجيز يبطل
التعليق ولو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج
ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا
به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت
طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة
ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن
اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد فيه ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا طالبت
رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه

او الحمى مريضا كذلك ومن قام بمصالحه خارج البيت متكيا

او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح

ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت

نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق

الزوجان على ثلثة في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى

بشي فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم

اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجي

وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق

بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق

في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام

وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه

والفعل لها

والفعل لها منه بد لا ترث وان لم تكن منه بد ترث وان كان

في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي ترث في

الاحوال اجمع وخص ربها لموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث وان ابت بنحو راجعتك

وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاد على

الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد

رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة

وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك

فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة

بالرجعة فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت

عدة وانكرا وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولأقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل
عضو راجع فيها وفي ما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت
منكرا وطيها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا فان طلقها فرا
جعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم آخر ببطن فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثالث رجعة كالثاني وعليها العدة
بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على
وله وطيها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة
بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط

التحليل

التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد و
بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت
للاول **باب الايلاء** هو حلف بمنع وطي الزوج مدة فلا ايلا
لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها
في مدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين
باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى
كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر

ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين

الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله

لا ادخل كوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها

بعد ذلك واما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء

لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما

ففيئه بقوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدة وهو عاجز

فان صح قبل مدته بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق

فبائنة وان نوى الظهار او الثلث والكذب فما نوى وان نوى

التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام

وهرجه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بالانية للعرف وبه

يفتى

يفتى والله اعلم باب الخلع لا باس به عند الحاجة بما صح مهرا

وهو طلاق باين ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل

ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها

المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع باين في الخلع

ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي

من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى

ويرد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت

على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان

عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة تقع في

الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة

رحمه الله وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت

واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة
وعليك الف فقبلتا او طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في
حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
فلو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها
شيء ويجب مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه
المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت **باب الظهار**
هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شايع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت

علي

علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا
ويصير به مظاهرا او يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي
قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة وهو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا وفي انت
علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وبانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي
كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها

المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا وشراء قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت
جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده عن كفارة ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها وان عجز عن العتق
صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة ايام يحرم صومها
وان افطر بعذر او غير عذر او وطئها في شهرين ليلا عمدا او
يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل كالفطرة

قيمة

او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا
او اعطى من بر ومنوين تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز وفي
يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح فيهما
كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن
قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا
سيده بالمال عنه **باب اللعان** من قذف بالزنا زوجته
العفيفة وكل صالح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به لاعن
وان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن

عت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه وان كان هو عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان
وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها
به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي
الولد قال هو اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من نفي الولد وكذا
هي ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكراهما فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه
ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها

وكذا

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت وحدت ولا لعان بقذف
الاخرس وبنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وزنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية وشراء
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالته وان نفى اول التوأمين
واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين باب

العنين ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح
ورمضان وايام حيضها منها لا مرضه ومرضها وان لم يصل فيها
يفرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها
وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل
ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه

كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي
المجبوب فرق حالا بطلبها ولا تخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ بلا ملك ثلث حيض كام ولد مات
مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة
ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر
وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات
عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما
للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت
كامة وان رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وتحتسب تراه منهما واذا تمت الاولى دون الثانية
يجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بها ومبدؤها
عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت
انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته من باين وطلق
قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها
ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة الباين والموت
كبيرة مسلمة حرة او امة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من
بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد

في منزلها وقت الغرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان
يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس
بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبائن في اقل
وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا
بالدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل

من تسعة

من تسعة اشهر وطلقت لتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج
به او ثبت ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة
به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد
ولادتها تثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها لا نسب
وان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت
بلا يمين عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او

لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ورثناه

وان قال وارثه انت ام ولده وجعلت حرتها لا ترث والحضانة

للام بلا اجرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته

لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق

لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير

محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود

الحق بزوال النكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية

الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير الطفل

والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد

الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها

الذي

الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **باب النفقة** تجب هي والكسوة

والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار

وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين

ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة ومحبوسة

بدين وهاربة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد

فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة

عليه ومن فرضت لعسارة فايسر تتم نفقة يساره ان طلبت وتسقط

نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فيجب لما مضى ما

دا ما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض

الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة ان مات احدهما
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع
مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى
شاء وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون
اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويكفلها [illegible] ولا ان لم يعلم القاضي ذلك ولم
يقر به الا اذا اقامت بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة

لم يفرض

ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به وقال زفر يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي
والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز
وفي المبتوتة روايتان وان استاجرها بعد العدة او لابنه من غيرها
صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة

لا لمعسر ونفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها

القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما

وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم

صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث

ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ونفقة من له اخوات

متفرقات عليهن اخماسا كالارث ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا

نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني

نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته

ولا للدين سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن

لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما

واذا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت

حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي

او يا مولاي او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكناية ان نوى

كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق وخرجت من ملكي وخليت

سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني

ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته ونوى العتق

وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران

او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي خرج

الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه

في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك
لسيدها وولدها من مولاها حر والله اعلم

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له
ستسعى
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين
ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين

ومن

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه
من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم
يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثا واعتقه الآخر او سعى له وقالا
في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه
ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه ولو دبر احد الشركاء
واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة
لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من
ثلثه له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع

من دخل ومن غيره كما قالا وان قال مريضا ولم يجز وارثه جعل كل عبد
سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان
وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثة وممن دخل منهم ويسعي كل في باقيه علي القولين ويصح الثلث والثلثان
ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون
وطي فيه ولو قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم
يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق
احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في طلاق احدي نسائه
لشرطية الدعوي في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة انه حرم الفرج

فلغت

فلغت في احدي امتيه لعدم التحريم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يوميذ حر من له حين دخل ملكه بعد
حلفه او قبله وبلا يوميذ من له وقت حلفه فقط مثل كل لي او املكه
حر بعد غد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف
سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من
ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق علي مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه
بالاداء ماذون ان ادي عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس
ان علق بان وباذا لا ويجبر المولي عليه ان ادي مما كسبه قبل
التعليق لا مما بعده وعتق في حالته وان خلي بينه وبينه لا ان
ادي بعضه وان نزل قابضا في فصلة وفي انت حر بعد موتي بالف

ان قبل بعد موته واعتقه الوارث والا فلا ولو حرر على خدمة
سنة فقبل عتق وخدمه مدتها وان مات مولاه فلها يجب قيمته وعند
محمد يجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعند
قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعلت وابت عتقت ولا شيء على جنبها
على امرء ولو ضمه عن قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة فلو نكحت
حصة مهرها وحصة

باب التدبير

من اعتق عن دبر مطلقا بان
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق
من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق
دينه وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة

او نحوها

او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة
ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد له وحكمها كالمدبر
الا انها يعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة او
انتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وتعتق بعد
ان عرض عليه السلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه ام ولد وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب
فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة
ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت الا اذا ملكه يوما والله اعلم

كتاب الأيمان هي ثلث حلفه على فعل ماض او ترك ماض
كاذبا عمدا غموس يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه
وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف
او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو
كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند مي خورم بخداي قسم
لا وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداي يا بطلاق زن وان

فعل

فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله
افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز سراويل فان عجز عنها
وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بالا حنث ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل
علي حرام على الطعام والشراب وبه يفتى كحلال بروي حرام وهر چه
بدست راست كيرم بروي حرام للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفى وبالا يريده كان زنيت
وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب في حلف الفعل من حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول صفة
لا الكعبة او مسجداً او بيعة او كنيسة او دهليزاً او ظلة باب دار كما في
لا يدخل داراً فدخل داراً خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في
عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او بيتاً
او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدماً صحراء
او بعد ما بني بيتاً آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق
كان خارجاً او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه
او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار
لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف
المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا

امره مكرهاً او راضياً ومثله لا يدخل اقساماً وحكماً وفي لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امراً آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه
في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته وفي
في ليأتينه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن
لا في الا ان آذن لك وللحنث في ان خرجت او ان ضربت لمريد
خروج او ضرب عبد فعله فوراً وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي
تغدية معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
وتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر بأكله قضماً او هذا

الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو وأكل الشواء باللحم
لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في
التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا الجزر والأرز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه
فلا يحنث لو شرب منه بإناء بخلاف الحلف من ماء وتحليف الوالي
ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه إلى
قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فإدام وكذا الملح لا الشواء ولا
يحنث في لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبه أو من هذا الرطب واللبن
فأكل تمرا أو شيرازا أو بسرا فأكل رطبا أو لحما فأكل سمكا أو لحما أو شحما

فاكل

فأكل ألية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا يأكل بسرا فأكل مذنبا أو لا يأكل
لحما فأكل كبدا أو كرشا أو لحم خنزير أو إنسان والغداء الأكل من
طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور منه
إلى الفجر وفي إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا
ولو ضم ثوبا أو طعاما أو شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لأبي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه أو كان فصب في يومه لا يحنث وإن أطلق ففي الأول دون الثاني
وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن فلانا
عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومد
شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد إن لبست من غزلك

فهدي فرتلته ونسجه ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعقدهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر وحلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف
جلوسه على سرير آخر فوقه لا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وفي
المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان
ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية
في لا يصوم لا في لا يصوم يوما او صوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها

ولو ضم

ولو ضم صلاة فنفعو لأبا قل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا
وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا
يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه
ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه
وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته

او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر
وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرا القرآن
او سبح او هلل او كبر في صلاة او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا
ان كلمه بعد وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل

داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا
او لا في غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرفا ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا او للابد
معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريته حر اشترى عبدا عتق وان شرى عبدين ثم آخر فلا
اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريه ان عبدا ومات
لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا
لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد شرى بكذا فهو حر عتق اول
ثلثه بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشرا ابيه لكفارة
هي لا بشرا عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن

بشراها وتعتق بان شرت أمة فهي حرة من شراها وهي ملكه يوم حلف

لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه

وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم

وحنث في الأولين كالطلاق ولا من دخل علي فعل يقع عن غيره كبيع

وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى الامر لحقه بيعه فلم

يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا وان دخل علي

عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب وضرب وعتق ودخول وضرب الولد

اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل

عرس لي فكذا بعد قوله عرس نكحت علي طلقت هي وصح نيته غيرها

ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته

ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او الجماع فيسألهم الامام عنه

ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا

رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به

وباقرار اربعا في اربعة مجالس يرده كل مرة ثم يسأله كما مر فان بين

حد وتلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان

رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف

مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى

يموت يبتدئ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام

ثم الناس وفي المقر يبتدئ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه

ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار

ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد

وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها

الا الفرو والحشو ويحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع بين جلد

ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زني ولا يجلد حتى يبرأ

وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس **باب وطي يوجب**

الحد او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل

دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل في وطي امة ابويه وعرسه وسيدة

والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال

وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان

اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة

والزوج الممهورة قبل تسليمها او المشتركة وان ادعي النسب في هذه

لا في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

وان هو

وان هو عمي وذمية زني بها حربي وذمي زني بحربية لا الحربي والحربية

ومن وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها او محرما

نكحها او بهيمة او اتي او زني في دار حرب او بغي ولا ان زني غير مكلف

بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد والاخر

بنكاح وفي قتل امة متي بجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص

ويؤخذ بالمال **باب شهادة الزني** والرجوع عنها من شهد بحد

متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به

حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزني

وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت

او اقر بزني وجهلها حد وان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها

او بلد زناه او اتفقوا عليه في وقت واختلفا في بلدة او شهدوا

بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحدوا وان شهد الاصول
ايضا بعدهم وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او
احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه
وجلده هدر ودية رجمه في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجم حد
وغرم ربع دية فقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع آخر حدا
وغرما ربع دية وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود
زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك فرجم فان
شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطي عرسه وقد
ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم باب حد الشرب
لحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو
قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل

العقل بنبيذ واقر به او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد
صاحيا وان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقياها
او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او اقر
سكران لا ولو ارتد لا يحرم عرسه وينزع ثيابه ويفرق جلده
كما في الزنى والله اعلم باب حد القذف من قذف محصنا اي حرا
مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنأت في الجبل او لست
لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن
امه ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده وبنسبته
اليه او خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي
لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد ولو محروما والابطال
حد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض

عنه فان قال يا زاني فقال بل انت حدا ولو قال لعرسه فقالت

بل انت حدت ولا لعان وزنيت بك هدرا ولاعن ان اقر بولد فنفى

وحد ان عكس والولد له ولا شي بليس بابني ولا بابنك ولا بقذف

من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطي حراما

لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او

وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من

زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطي حراما

لغيره كوطي عرسه حايضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته

مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف

مسلما هنا وكفى حد بجنايات اتحد جنسها فان اختلفت

فصل التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث

وصح

وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف

وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق ويا كافر

ويا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن

القحبة يا ابن الفاجر انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من

يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد

يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة

ومن حد او عزر فمات فهدر دمه ولو عزر الزوج عرسه ضمن والله اعلم

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها المال المحرز مملوك وهو

شرط ونصابه قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق

مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق

او يحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله وافي بها مرة او شهد

رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق

وبيناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا

وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من خشب

لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة

وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات لهو

وصليب من ذهب وفضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي

حر ولو محلى وعبد كبير ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا

كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة

ومثل

ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان

تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من

ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال الرضاعة ولا من زوج

وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته

ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق

شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب

بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق

جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق

الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه

او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق ثوبا مغصوبا

من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه وحمله على حمار

فبساقه ولا خرجه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله
اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى
او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد
الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب
وصاحب ربوا ومستاجر ومستعير ومستبضع ومضارب وقابض
على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سارق منهم لا من سارق
من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع
به ان بعينه رد والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات

فقطع

فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه
بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق
شاة فذبح فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان
حمرة فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد **باب قطع الطريق**
من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شي وقتل حبس حتى
يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي وان قتل واخذ
مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا وبعج برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حد و
حجر وعصا كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح
فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
المارة

او قطع بعض المارة علي البعض وقطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه وعفوه في الخنق دية
ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدا ان قام
به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا علي صبي وعبد واعمي ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل
مع فيء وبدونه لا فان حاصرنا دعوا الي الاسلام وان ابوا فالي
الجزية وان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم
تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بالمنجنيق وتحريق وغرق
ولو معهم مسلم او تترسوا بصبيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع
لا الغدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمي ومقعد
وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب

وابكافر

واب كافر بدا فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا في جيش
يومن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ
ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بداءة وصولح المرتد بلا مال
ولا رد ان اخذنا ولا نبيع سلاحا وخيلا وحديدا منهم ولو بعد
صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
بجزية وخراج وقتل الاسري او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
ونهي منهم وفداهم وردهم الي دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت
وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردها هنا فيقسم والردء ومدد
لحقهم ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط

من مات هنا وحل لنا طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به
حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل
الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او وديعة
معصوم لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا و
ماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم
فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا
فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة
وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي
سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له
ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت القتال حثا ويقول من قتل قتيلا

فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا
الا من الخمس وسلبه ما معه ومركبه وما عليه وهو للكل ان لم
ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
مالهم او بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان
اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله
اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم
تاجر وان اخذ ارش عينه بمفقوءة وان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل
اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله

دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان ادانه حربي او دان هو حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين وان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب فان قتل مسلم مستأمن مثله عمدا او خطاء ودي من ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه

فان اسر

فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم والفيء وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء او ظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة ولا ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وقيل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل

متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق والخارج غايت
الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاق عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها وبقي ان اسلم المالك
او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج
فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه في كل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان
ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا
يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث

بيعة

بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع
لحربنا او لحق بدارهم فصار كمرتد في الحكم بموته بالحاق لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء باب

من ارتد والعياذ بالله عرض الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن
ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضه وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحوقه بطل وان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في الملة

مطلقا

مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت
به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء
فان رجع فلحق بماله فظهر فهو لوارثه قبل قسمة فان قضى بعبد مرتد لحق
لابنه وكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطاء
فلحق او قتل فديته في كسب اسلامه ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ومكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي له لوارثه زوجان ارتدا فلحقا
فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام
لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود

وكشف شبههم وان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ويجهز على

جريحهم ويتبع موليهم فيمن له فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم و

يحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة

ولا يجب شيء بقتل باغ ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله

آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه

وان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل

الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط** دفعه احب وان خيف

هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته

في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه

ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبده وكان حرا او ذميا

وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه وما شد عليه

له

له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه

في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب**

اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا ضمن ان جحد

المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع حتى لا

تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان

يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره او ضمن

الآخذ كما هي ان وجدت وان انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه

دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا

منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان

هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان

هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الد

ولا يجب بالاجنة وينتفع بها فقيرا والا يتصدق ولو على اصله وفرعه
وعرسه كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال
قيل احب ولرآده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما
وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
وان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى
المرتهن جعل رهنه كتاب المفقود غايب لم يدر انه حي في حق
نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي
يقبض حقه ويحفظ ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه
وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من
مال المورث الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته
في يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله

بين من

بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فقسط ما وقف له الى من يرث
الغير عند موته كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
اثنان عينا وكل اجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح الا بين متحدي حرية وحلما وملة ويتضمن الوكالة والكفالة
ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة بامره ضمنه
الآخر وبغير امره لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما تصح
فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض

ماله ومع فضل مال احدهما وتساويهما لهما الا الربح وكون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير ثم
رجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله ولا تصحان الا بالنقد
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
يبطلها وكذا لو هلك مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما
بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان
هلك قبل شراء الآخر وكله حين الشركة صريحًا فمشتريه لهما شركة ملك
ورجع بحصته والا فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع

والتقبل

والتقبل وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا
العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم
كلا عمل قبله احدهما ولكل اخذ الاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاص
طياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له
باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يجاوز به
نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما

للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وبطل الشركة بموت
أحد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا إذا قضي به ولم يزك أحدهما
مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل صاحبه فأديا ولاء ضمن الثاني وإن
جهل بأداء الأول وإن أديا معا ضمن كل قسط غيره فإن اشترى مفاوض
أمة بإذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء وأخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما
هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا
لبني السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملك المالك
عنه وإن علق بموته نحو إن مت فقد وقفت في الصحيح إلا أن يحكم
به حاكم ولا مسجد بنيته وأفرز بطريقه وأذن للناس بالصلوة فيه
وصلى واحد وإن جعل تحته سردابا لمصالحه فإن جعل لغيرها أو وسط

داره

داره مسجدا وأذن بالصلوة فيه فلا وعند أبي يوسف يزول
بنفس القول وعند محمد بتسليمه إلى المتولي وقبضه بشرط نفعه ووقف
المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرطه أن يستبدل
به أرضا أخرى إذا شاء عند أبي يوسف خاصة وشرط تأبيده ذكر
مصرف مؤبد وقال أبو يوسف يصح بدونه وإذا انقطع المصرف صرف
إلى الفقراء ويصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد يصح وقف منقول
فيه تعامل كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف وعليه فقهاء الأمصار وإذا صح الوقف لا يملك
ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدأ من ريع
الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقف وإن وقف على الفقراء وإن
وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فإن امتنع أو كان فقيرا

أجر الحاكم وعمره بأجرته ثم رد الى مصرفه ونقضه يصرف الى
عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال
بالتراضي ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح
واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما
عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم
بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم والثمن
المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي
الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين

لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى
جملة قفزانها وفسد في كل البيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا
كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع
وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له
بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد
في الاكثر وبيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف

ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ
بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر في
سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق
في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة
الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي عرض بعرض سلما معا باب
الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا
اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة فلا بيع والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع
عن ملك بايع مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة

ويخرج

ويخرج بيع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها وان وطئها ردها لانه بالنكاح
الا في البكر ولا يعتق قريبه المشتري عليه في مدة خيار ولا شراه قائلا
ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها
ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة
بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي
خيار مأذون شرى بخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان
المأذون يلي عدم التمليك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان
اسلم لانه لا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان
جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ

والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان

اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز

احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى

وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار

وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد ثوبين او احد ثلاثة على ان يعين

ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء احد اربعة واخذه بالشفعة دار بيعت

بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط المشتريين يسقط برضى

احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه

لو وجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري

الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله

وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالعتاق والتدبير او يوجب

حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها

وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم

يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة

وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله

بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار

اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع

وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما

ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه

خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري

في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم

لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل** وللمشتري وجد في

مشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ
نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة من صغير
يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر فلو سرق عنده في صغره وان حدث
عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون في الصغر عيب ابدا يرد
من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او كبره والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بائعه كثوب شراه فقطعه
فظهر عيب وللبائع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بائعه ورجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه قبلها مجانا او دبر

او

او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا فله
نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب
بقضاء باقرار او بينة او نكول رده على بائعه وان رد برضاء لا فان
قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او
يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم عيبه ان نكل
فان ادعى اباقه فاقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم

بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال البائع بعد التقابض
بعتك هذا المبيع مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا
اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيه
او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان
عند بائعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم
يعدها **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة

والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم
يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا
بيع طير في الهواء والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وجذع من سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ولو عاد صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري

او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل
الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والابق الا ممن زعم انه عنده
ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا شعر الادمي والانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه
والانتفاع به بعد دبغه كعظمها وعصبها وشعرها ووبرها وقرنها وعلو
كالسفل ويباع عصمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه
وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح
فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف

وقدره

وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق
وامر المسلم بيع خمر او خنزير وشراءهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده
والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا
يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يقطعه
البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا
حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان
لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز
ويكفل اليها صح وكذا ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري
المبيع فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل

من عوضيه مال بملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه
او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذ البائع
حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو
بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابي يوسف فيها وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر اهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان
الجمعة

عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه الا بحق مستحق
لا بيع من يزيد

باب الاقالة

فسخ في حق العاقدين فبطلت
بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره والله اعلم

باب المرابحة

بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز و
والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي
يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان
رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد

شري من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كمأذون

شرى من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا

ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا

بيان فان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار

للثوب المشرى كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء

ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التو

لية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس

خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا

لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة

المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح

التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع

لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل

ان زيد وعلى بايع ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ولو قال

بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف

اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على

زيد ولا شيء عليه وكل دين حال اجل الى اجل معلوم صح

الا القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض بشرط لاحد العاقدين

في المعاوضة وعلة القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا

معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان

حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل

الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر

والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدًا وان تركا فيهما وبجمل في غيرها
على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويًا وزنًا والذهب بجنسه متماثلًا
كيلًا كما لم يجز مجازفةً واعتبر تعيين الربوا في غير صرف بلا شرط تقابض و
جاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه
كيلًا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبًا او مبلولًا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويًا ولحم حيوان بلحم
حيوان آخر متفاضلًا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئةً
به يفتى لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويًا والبر
بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلًا او متساويًا والزيتون
بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم

ويستقرض

ويستقرض الخبز وزنًا لا عددًا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين
سيد وعبده ومسلم وحربي في دارهم
باب الحقوق والاستحقاق
يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا
بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض والثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق
والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في الشراء منزل الا بذكر
ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضًا
بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد اذا استحقت امه ببينة وان باقرار لا
قال اشترني فانا عبد فاشترى فبان حرًا ضمن ان لم يدر مكان بايعه
ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلًا ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد

وكذا العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجح بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها وللمالك باع غيره ملكه وله فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة
عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطعت يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم قام بينة على اقرار
بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا يقبل وان اقر بايعه به عند
قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه والله اعلم

باب السلم

يصح فيما يعلم
قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك المليح والطري في حينه فقط

وزنا وضربا معلومين والطست والخفين والقمقمة اذا يعرف لا فيما
لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجواهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره
وبر قرية وتمر نخلة معين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا
في اللحم طريا وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية
وصفته كجيد او رديء وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال
في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان
رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء ما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء هو الاصح وقبض رأس ماله قبل الافتراق وشرط بقائه فلو اسلم

دينا
ماية نقدا وماية على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز

التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا

شراء شي من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى

كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا

لو امر رب سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال

المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف

بعينه بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال

الدين والعين في ظرف المشتري بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين

لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري

وعليه قيمتها
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في

بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة

والاجل

والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا

اجل فيما يتعامل كالخف والقمقمة والطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع

على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه

غيره او هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح

بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل

كالثوب مسايل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا

والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وبيعهما في عقد الذمي كالخل

والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح وان وطي

فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه

بينة انه باع منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان

وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب

الى ان حصة وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف
وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزن سبعة ولو قبض زيوفا بدل جيد جاهلا به وانفق فهو
قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض
طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن جنسا بجنس وبغير جنس وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل القبض فلو شرى ثوبا فسد بيع الثوب فلو باع ذهبا بفضة وشرى
بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق

قيمة

قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والفا
نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ
المشتري باقيه بحصته او رد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما
بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير

الذهب فيها فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه

ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليها الغش فهما في حكم عرضين فبيعه

بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا الاصح بشرط

القبض في المجلس وان اشترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة

صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ولو اشترى

بنصف درهم فلوس ودانق فلوس وقيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف

درهم او دانق او قيراط منها ولو قال اعطني بنصفه درهما

نصفا الا حبة فسد البيع اصلا لا كما لا اعطني نصف درهم فلوسا

ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني

صح في الفلوس فقط **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في

المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول

ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن البدن وبنصفه و

او على او الي او انا زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب

المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم وان عجز وقت تسليم لزمه

ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له

حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري فان شرط

تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر بري وان سلم في

برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل

به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات

المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته به وان كفل بنفسه على انه

ان لم يواف به غدا الزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالة النفس وان

مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينة اولا فقال

فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا

بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند
الشرط ولا اجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به
صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة
بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال
تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه
او بما ادركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت
فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بمالك عليه ضمن بعد ما
قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر

الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه قبله ولا يطالب ح
فان لم يؤاخذ لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه وان ابرئ الاصيل او اوفى المال بري الكفيل وان
ابرئ هو لا يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه
فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة بري الكفيل والاصيل ورجع
على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان
صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ اصيله وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
وبالمبيع وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والعارية والمستأجر
بخلاف الثمن ح

ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف
غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا
قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه
وبمال الكفالة حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف الى ادى الى
كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق
به وندب لو كفل به وقبضه لرده الى قاضيه احب كفل بامر اصيله
بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل
بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على
كفيل ان له على اصيله كذا ردت وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا
كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن
الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب في صك

باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو
كتبت شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص
او مضاربة الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله او احد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح
كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق وهو
مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه دين على اثنين كل عن الاخر لم
يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ولو كفلا بشئ عن رجل
وكل كفيل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو صحت المفاوضة اخذ رب
الدين بانا من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه

الا ما ادى زايدا على النصف عند ان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الاخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة او من الاخر ضمانا
ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عنه
نسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقه
ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واثبت
بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عبد او هو غير مديون
عن سيده فعتق فادى لا يرجع عن صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ
المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه
بموت المحتال عليه مفلسا او خلفه منكر حوالة لا بينة عليها او قالا بان

فلسه

فلسه الكفالة وتصح بدراهم الوديعة وتبرء بهلاكها وبالمغصوبة ولم
يبرء بهلاكها وبالدين ولا يطالب المحيل المحتال عليه بمال المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه
ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه
عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل
عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وتكره السفاتجة وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل
للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده كما
ولا يقلد صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد للاولوية فلو قلد
جاهلا صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول

فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان
قاض قبله والزمه محبوساً اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره
المعزول والامانة عليه ثم تخلية وعمل في الودايع وغلة الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم ظاهراً في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قبل اعمله اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسار
احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة وكره تلقين الشاهد بقول اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ذي الحق

ذلك

ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق فيما لزمه بعقد كمهر
وكفالة وبدل لا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا
دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اثبت بينة بضده فان شهدوا على
خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غايب لم يحكم بالشهادة
وكتب ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي
وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده
كالدين والعقار والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودة
وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأه
على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك
واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا
بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب

قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على
الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة
الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته وموكله بل هو نائب الاصل
وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة
صح وما عمل برايه لوكله ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول
الا يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور
ولا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فلو اقام بينة زورا انه تزوجها

وحكم بحلها مكنته والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر ولو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى
لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطاء بالدية
على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه
والا ابطله مسائل شتى وليس لصاحب سفل عليه علو ان يتد

في سفله او بثقب كوة بالارضا للاخر ولا لاهل زايغة مستطيلة
يتشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعي هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة علي الشراء بعد وقت الهبة تقبل
وقبله لا ومن ادعي ان زيدا اشتري جاريته فانكر وترك المدعي خصومته
حل له وطئها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعي انها زيوف او نبهرجة
لا من ادعي انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ردئ بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
وقوله ليس لي عليك للمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده
بالا حجة لغو فان قال المدعي عليه عقيب دعوي مال ما كان لك علي شي
قط فاقام المدعي بينة علي الف وهو علي القضاء او الابراء قبلت هذه

ولو

ولو زاد علي الانكار ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة علي الشراء
واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه علي براءته من كل عيب بعد انكاره
بيعه وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره
وهو استحسان نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث
في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه
ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه منه مع ذي اليد بلا تكفيلة
جحد دعواه او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق

ووصية بثلث ماله على كل شيء ومالي او املك صدقة على مالي الزكوة

فان لم يجد الا الثانية امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ

وصح الايصاء بلا اعلام الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستور

لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح

والمسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه

ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع المشتري

على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه

وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امر قاض عالم عادل

بفعل قضى به علي هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق

قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق

قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه

وقال

وقال له قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه وقطعه

ظلما واقر بكونهما في قضاية والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي

وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها

للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان وللولادة والبكارة

وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال

كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط

للكل العدالة ولفظ شهادة فلم يقبل اذا قال اعلم او اتيقن ولم يسأل

قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل في كل سرا

وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفي في التزكية هو عدل

في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فلو قال

عدل صدق تثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
الى المزكى والاثنان احوط ولمن سمع بيعًا او اقرارًا او حكم قاض
وراى غصبًا او قتلًا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها
من سمع شهادة شاهد والاشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه
ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبرها عدلان او رجل وامراتان
ويشهد راى جالسًا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في
يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او
بحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيدًا او صلى عليه قبلت

وان

وان فسره وهو عيان **باب القبول وعدمه** وتقبل الشهادة من
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالف ملة وعلى
المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار واحد وعدو
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه
والختنى والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن
حرم رضاعًا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله
وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك
ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يركب ما يحد به او يدخل
الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته

الصلوة بها او يبول علي الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف
ولو شهدا ابنان ان الاب اوصي الي زيد وهو يدعيه صحت وان انكر
لا كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصي لهما ووصيه علي الايصاء
ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعي الوكيل او
جحد ردت كالشهادة علي جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او العبد مثل ما هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
وقبلت علي اقرار المدعي بفسقهم او علي انهم عبيد او محدود في قذف
او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا
لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم علي كذا ودفعته
اليهم علي ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتي
قال اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى كالتفاق

الشاهدين

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فيرد ان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت
علي الف في الف وبالف ومائة ان ادعي المدعي الاكثر كطلقة وطلقة
ونصف ومائة وعشرة ولو شهدا بالف وبقرض الف وزاد احدهما
انه قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله كذا الا اذا شهد معه
آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما يقبض ولو شهدا بقتل زيد
يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت
الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو
في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف ومائة
ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعي العبد
والقاتل والراهن والعرس وان ادعي الاخر فهو كدعوا الدين في وجوهها

والاجارة كالبيع في اول المدة كالدين بعدها وصح النكاح بالفاحشا

وقال الارث فيه ايضا ولزم الجر الشاهد الارث بقوله مات وتركه

ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او

اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان

اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة

على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل

اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفروع اني اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل الفرع اصله

صح كاحد الشاهدين للاخر فان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل

شهادته بطل شهادة الفرع ولو شهدا على انسان علي عزم بنت عز البصري

وقال

وقال الاخر لا نعرفها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل

له هات شاهدين انها عزمة وكذا الحكم فان قالا فيهما المضرية لم يجز

حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعذر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت

ولم يضمنا وبعده لم ينفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما

ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي

لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا

نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا

نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى

ضمن التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله

ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف

اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع

في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع

الا من نقص عن قيمته مبيعة وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي وضمن

في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله

بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل

والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء

وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط

اذا رجعوا والله اعلم كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض

التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده

فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين

ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما تعقد بنفسه والخصومة

في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس

الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج

وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق

عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به

فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في

عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد بعيب الا

باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا

يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع

وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة

وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج

بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا باب الوكالة بالبيع

والشراء الامر بشراء الطعام علي البر في دراهم كثيرة وعلي الخبز في قليلة

وعلي الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة علي الخبز بكل حال ولا يصح

شراء شيء بحث جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه

الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح شراء شيء

علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وشراء شيء جهل جنسه من وجه

كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وشراء عين بدين له وكله

وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض امره فهو له وشراء

نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان

عتق وفي شراء نفس الامر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته

لنفسه فباع عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه والالف

للشيخ

للسيد صح

فان قال شريت عبدا للامر فمات وقال الامر بل لنفسك صدق الوكيل

ان دفع الامر الثمن والا فالامر وله الرجوع بالثمن علي الامر دفعه

الي بايعه اولا وله حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع

فان هلك في يده قبل حبسه من هلك علي الامر ولم يسقط ثمنه وبعد

حبسه سقط وللوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس

ثمنه سمي او بغير النقود او عين بامر بعينه وقع له وبحضرة الامر

وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الي مال امره او اطلق

ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون امره فان قال

بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدقه لا ياخذه

جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه صح

ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من درهم

لزم موكله من بنصف درهم فان امر بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن

فشرى احدهما او بشراء ايهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه

او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الاخر بباقى الثمن قبل الخصومة

فان قال اشتريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان الف الامر صدق

الاخر ان ساواه والا فالامر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق

الامر وان ساواه تحالفا وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا

فى ثمنه وان صدق البائع المامور فى الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر

والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن

فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل ويتقيد شراء الوكيل

به بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء

نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقى ولو رد مبيع على وكيل بعيب بحدث

مثله

مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيلا اقر بعيب

يحدث ولزمه ذلك فان باع نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال

الوكيل اطلقت صدق الامر وفى المضاربة المضارب ولا يصح

تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن

آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذنه كان الثانى وكيل الموكل

الاول لا الثانى ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان

وكل بلا اذن فعقد الثانى عند الاول او بغيبته واجازه هو او كان قدر

الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمى مال صغيره المسلم

وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما

للان وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة

ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت

البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب كما يقصر يد وكيل نقل المراة

والعبد بالاطلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغايب وصح

اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي عند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله

بقبض ماله عن المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض دين كان غريما

امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا

ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه

او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر

بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه

ولو ادعى الشرى منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه

دفع اليه

دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا

يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به ومن دفع

الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب

عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله و وقف على علمه وتبطل الوكالة بموت

احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله

مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم

وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره

والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح

بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول

يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به

واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر

قيمته

ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر
سال المدعي بينته فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه
خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدعٍ وان نكل خصمه
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في الا. واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع
وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق
اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها
وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وفي غيرهما وكذا منكر القود
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال

لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويؤخذ كفيل بنفسه ثلاثة
ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى
آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتق وان الح الخصم قيل
صح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في بيوت معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قايم الآن ونكاح قايم في الحال وفي الطلاق وما هي
باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب
بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا

يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
ويحلف على العلم من ورث شيئا وادعاه آخر وعلى البتات
ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا
يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم
لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا كل بما
يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي
البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل او شرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان رضي البايع بترك حصة الهالك
ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالة وصدق المسلم

اليه

اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة
قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة
والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل يثبت قول صاحبه واي برهن
قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة
المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا
فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد
قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل ولو قال ذو اليد هذا

الشي اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنه زيد او غصبته منه وبرهن

عليه سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغايب او قال المدعي

غصبته او سرقته مني لا وان برهن ذو اليد علي ايداع زيد كما

لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا

اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج

في المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان علي شي

قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت

لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له فلو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض

له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا

علي شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو

ان ارخا ولذي اليد ان لم يورخا او ارخ

ولذي

ولذي وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشرا احق من هبة وصدقة

مع قبض والشرا والمهر سوا ورهن مع قبض احق من هبة معه فان

برهن خارجان علي ملك مورخ من واحد او خارج علي ملك مورخ

وذو اليد علي ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا علي شرا مورخ

من اخر متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن

خارج علي الملك وذو اليد علي الشرا منه او برهنا علي سبب ملك

لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد

احق ولو برهن كل علي الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد

من معه لا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعي احد خارجين نصف دار

والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت

معهما فهي للثاني نصف بقضا ونصف لا به فان برهن خارجان علي

نتاج دابة وأرخا قضى لمن وافق وقته سنها وإن أشكل فلهما فإن برهن
أحد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس أحق
من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو
حملها ممن علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه
ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي المعبر أنا حر فإن قال أنا عبد
فلان قضى لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه أو متصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها أرض ادعى رجلان أنها
في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فإن برهن أحدهما أو كان
لبن فيها أو بنى أو حفر قضي بيده **باب دعوى النسب** بيعت ولدت
لأقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه

وأمها ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوة
البائع أو بعده وكذا لو ادعاه بعد موت الأم بخلاف موت الولد ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت
دعواه كما لو ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين أو ولدت
لأكثر من سنتين إلا إذا صدقه المشتري وإذا صدقه فحكم القسم
الثاني كالأول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي أم ولده نكاحا
ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد
بيعه وكذا لو كاتب الولد أو الأم أو رهن أو آجر أو زوجها ثم
ادعاه ولو باع أحد التوأمين ولدا عنده وأعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال الصبي معه
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد زيد بنوته ولو كان

مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ا

بن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت

ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب

قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه

وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها

على بايعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق

وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه

بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر

منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم

من الذهب ومن الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة

قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم

كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو احد عشر ومع واو مائة واحد وعشرون

وان اقر بعلي زيد الف او علي وقبلي اقر بدين وصدق ان وصل به وديعة

وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله

لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني

منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار

وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال

وحلفه ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان

يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل

يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله

وجلة العيدان والكسوج وتمر في قوصرة ايا هما كثوب في منديل او
ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب .
خمسة وبنية مع عشرة ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه
تسعة وفي زيد له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا
كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان
ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

من استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى
كله فكله فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما
منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء

دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص
الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما .
قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا فلا وان لم يعين لزمه
وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او من في ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي غصب او وديعة ان ادعى
احد هذه صدق وان فصل في الاخيرين وصدق في غصبته ثوبا
وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا
ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي
هذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط ثوبي هذا فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه
او اتلفه او مهر عرسه سوى وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على
الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشاركه
الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى
وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في
اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها
مقرة ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع وارث
وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر

احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف
للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد جهالة البدل وما
استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل
رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح دار مع احدهما ويجب
في صلح على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ور
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا

او برا عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية

في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح

فكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز دعويها النكاح ولا عن دعوى حد

ولا اذا قتل ما دون اخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس

عند له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض

وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل

الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه

يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله وان صالح

فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة

الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه

البدل والا رد وصلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه

وحط

وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف على مائة حالة او على الف

مؤجلا او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير

مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان فعل فعل

بريء ولم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من

دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه

صورة المسئلة اذا قال المديونة ادّ الي نصف الف غدا فانت بري من النصف الباقي على انك ان لم تؤد الي غدا ... فعالة يكون الامر للاستحباب كما قال ... الصريح وقوله فان ابرا ... اوفا ذكر معاد ...

غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء

ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح

وان قال لا اخره الا اقر لك بما لك حتى توخره عني او تحطه ففعل

صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه

على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه

ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين تشاركه شريكه فيه ورجعا على
بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه
وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرا
عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي السلم من نصفه
على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان
شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن
غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت
على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في

يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح
قبل القضاء مع غير المحيط ولو فعل فالوصح ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح له عندئذ بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما يصح به الشركة
وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما
زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الى اجل
لم يتعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا

هي ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان
يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال بزا
وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع او ان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في المضاربة ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او
امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان له
لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته
منه مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا

فصارت

فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او
اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها **فصل**
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفا
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزق
ك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولكل ما
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع با
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا
ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وبطل بموت احدهما ولحاق المالك

مرتداً ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في
ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحساناً
ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان ربح والا لا ويوكل المالك به
كان له
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف
الى الربح اولاً فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح
وفسخ عقدها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم ينفسخ
ثم عقدها
ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه
المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجر خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو

ولا

١٣٢

ولا يبيت باهله كالسفر فان اتى سوق مصره فان ربح اخذ رب
المال ما انفق من رأس ماله فان رابح متاعها حسب نفقته لا
نفسه مضارب بالنصف شرى بالف بزاً وباعه بالفين وشرى بهما
عبداً فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع
بضعفها فحصته ثلثة الاف وربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من
رب المال بالف عبداً شراه بنصفه ولو شرى بالفها عبداً يعدل ضعفه
فقتل رجلاً خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وان فديا
خدم عنها فيخدم المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبداً
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال غيره ثم وثم وجميع ما دفع
رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا مالك

قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل
نوعا صدق المالك **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر
بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد
طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط
بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او نعود ابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بالباقي او حفظ في دار امر به في غيرها
ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال الضمان ولا

يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها
الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل
النصف لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه
بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء
الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها
فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث
انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف آخر عليه لهما **كتاب العارية**
هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يوجر

فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر يرجع
على موجره ان لم يعلم مستعيرا وما لا يختلف وان عين وكذا الموجر لمن
استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب ويركب
وان فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت
ويردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبد يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكها بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح عارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع

لا تؤخذ

لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة **كتاب الهبة** هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة
بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده
باذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا
في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخيل كالمشاع

ولم تر هبة ما مع الموهوب له الا قبض جديد وما وهب لطفيله
بالعقد وما وهب لطفيله وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه
او جده او وصي احدهما او ام معها او اجنبي يربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا كصدقة عشرة على غنيين وصح على فقيرين والله اعلم

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة
وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو خذ
عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يوصف رجع كل الهبة وخروجها
من ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فانكحها
رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب فضابطها
حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في

نصف

نصف الهبة بنصف عوضها الا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما
بقيه ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع
شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض وحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهب وهي بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضه وبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية وتجب الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او
تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل
الاستثناء والشرط ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبر ثم وهبها

لا ولو قال للعبد اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل
وجازت العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة
عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك
فصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم ولا رجوع فيها
كتاب الاجارة هو بيع نفع معلوم بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم
النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت
او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة
كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجر بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او
باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب للدار قبضت ولم تسكنها وتسقط
بالغصب بعذر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم

كل

لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء والبيض له
حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له بخلاف رد الابق ولو اطلق له
العمل له ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولو اجير المجيء بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان
رده بموته لا شيء له وصح استاجر دار او دكان بلا ذكر ما يعمل
فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصار ولو استاجر ارضا للبناء
وغرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا

وتملكه بالارضي المستاجر ان نقص القلع الارض او برضا بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ولو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله
ضررا او اقل كالشعير لا اخر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر
ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ما ذكر ما زاد ان ثقل
ان طاقت حمله والا كل قيمتها لعطبها بضربها او كبحه وبجوازها
عما استوجرت اليه ولو ذهابا وجائيا او ردها اليه وبنزع سرج
حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج
بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلك
الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر
فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا للخياط قميصا فخاطه

قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن
ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم
قسط كل شهر واول المدة ما يسمى والا فوقت العقد وان كان حين
يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام
والظئر باجر معلوم وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها الا في بيت المستاجر
وله فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقر بنكاحه لا ولاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه و
اصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجر على ابيه فان
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح

للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر
المستاجر على ما دفع قبل وحبس به وعلى الحلو المرسومة ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلاً لينسجه بنصفه او استاجر
حماراً يحمل عليه زاداً ببعضه او ثوراً ليطحن براً له ببعض دقيقه
او رجلاً ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضاً بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف
استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها وان لم
يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحاً ومن استاجر جملاً الى مصر ولم يسم حمله وحمل
المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان تخاصما قبل الزرع او الحمل
نقض

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك لا يستحق الاجر حتى يعمل فله
ان يعمل للعامة فيستحق به كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه
ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا الحجام او بزاغ او
فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة
سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما
تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسياً او رومياً وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطاراً او حداداً وفي الدابة الى كوفة او واسط او في هذا الدار

او هذا او في الحمل كر برا او شعير عليها يجب اجر ما وجد ولو ردد
في خياطة اليوم او غدا فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله
ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة
الا بشرطه ولا يسترد مستاجر ما اجر عمل عبد محجور ولا يضمن الآكل
علة عبد غصبه فاجر هو نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه
قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق من اول المدة
وقال المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمل قباء او بصبغه
احمر او اجرة في امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال بلا اجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال

المؤ

المؤجر العيب سقط خياره الشرط والرؤية والعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقدان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت
عرس استؤجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر
وسفر مستاجر العبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر
دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكري الدابة
من سفر بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط
ليعمل في الصرف وبيع ما اجر وينفسخ بموت احد عاقدين عقدها
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل متفرقة من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لا يضمن فان عقد خياط او صباغ في دكانه من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين ومحملا

معناه ولو رآه الحمال فاجود فان استاجر بحملي قدر زاد فاكل منه برد

عوضه ومن قال لغاصب دارى فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم

يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان قام عليه بينة

من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة

وفسخها والوصية والمزارعة والمعاملة والمعاملة والوكالة والكفالة

والمضاربة والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية

والوقف الى البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا

بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما

اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد

صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد

ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على

قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين

او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمي

ولا ينقص مما سمي ويزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي

الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم

لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه

وسفره وان شرط ضده او نهي عنه وانكاح امته وكتابة عبده وولاء

ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله لا تزوجه الا باذن

ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق

عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق

الطفل كالمكاتب وشي من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك
وبكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده
شراها دونه فان شراها معه فلا كولد وولد من امته وكسبه له
فان كاتب فبين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
فان ولدت حرم بزعمها عن مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد فان وطي امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت
اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطي اخذ حين عتق
وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى عليها وسعى في
ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته
ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبرته
في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على

حال

حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته اجل
ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق وفي نصف
قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك
على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع فان قبل
العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر مع غائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل
جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشي فان كوتبت
امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل
وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة للرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها

صح فان لم يطئ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول

والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما

فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عند رجلين دبر

احدهما ثم حرر الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر او استسعى فيهما او ضمن

شريكه في الاول فقط باب العجز والموت مكاتب عجز عن نجم ان كان له

دين سيصل لا يعجز الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب

سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما بيده لسيده وان مات عن وفاء

لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق

بنيه ولد وافي كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة

وان لم يترك وفاء بل ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق

ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان

ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم

يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وقوم ابيه في ولائه

فقضى له لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادي اليه من صدقة

فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به

فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا ينفسخ

بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم

لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا باب الولاء من عتق باعتاق او

تفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق

امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد لا

ينتقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت

لاكثر منه فولاؤه والولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قو

يجيء له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق
عصبة قدم النسب عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لأقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن لما في
الحديث **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له وآخر عن ذي رحم وله النقل
عنه بجنسه الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده
فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء
والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو

اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر
فسخ او مضى وبملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي
فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله
ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بحبس وضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر
فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما
امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص
في اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ

صورة المسئلة ما يصح بالاكراه عشرة النكاح والطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء

ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بالاقل لو رجع للاداء ومديونه او كفيله وردته ولا يبين عرسه
ولو زنا لا يحد الا اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ
تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي و
مجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل
ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله
بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم
ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله وقضى دراهم دينه من دراهمه

وباع

وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن
افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
وان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما
كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولا يتوقت فعبد
اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع
عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري
وسكت مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع

ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض
ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين و
يهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن لعيب قدرا
معهودا ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يتزوج ولا يعتق اصلا ولا
يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق بشيء يسير
من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع
وشراء واجارة واستجارة وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد

اخذ

اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبر
وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصبا ودين
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم تحط دينه ويبيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع
بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس معه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل
من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين
محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري

او البايع قيمة فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد
حقه في العبد فان باع سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل
ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا
دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجر فهو
مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان
نفع به كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرط
ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بنحو يزيل
يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم

لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصما
وفي غير المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه البدل
وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وباجارة عند غصب وتصدق
باجره واجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وتعيين
به فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل
قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد

شيئًا والصفر آناء والبنا على ساحة ولزفان ضرب الحجر بين درهما ودينارًا

أو اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها

المالك عليه واخذ قيمتها أو اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق

ثوبًا وفوت بعض العين أو بعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم يفوت

شيئًا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره أو غرس امر بالقلع والرد

وللمالك ان يضمن له قيمة بناء أو شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا

شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب

أو صفر أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويق أو اخذهما

وضمن ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه ابيض أو اخذه ولا شيء

للغاصب لانه نقص فصل ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته

ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان

ظهر

ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه

أو مضى الزمان وان ضمن بقول مالكه أو بحجة أو بنكول غاصبه

فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق

ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد

والثمر لا تضمن الا بالتعدي أو المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة

معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملًا فولدت

فماتت ضمن قيمتها لا الحرة ومنافع ما غصب سكنه أو عطله أو

في اتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم

فخللها بما لا قيمة له أو جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء

ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به

الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن

بكر معروف وإراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي أم ولد غصبه فهلكت

لا يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح

اصطبلها أو قفص طائره فذهبت أو سعى إلى سلطان من يؤذيه ولا يدفع

إلا بدفع أو من يفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال مع سلطان قد يغرم وقد لا

لا أنه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن وإن غرم البتة ضمن وكذا الساعي

بغير حق عند محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتر بجبر بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد

وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وتقدر برؤوس الشفعاء لا بالملك

للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين

كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة

أخرى لا لواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع

بلفظ

بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد

عند العقار أو على من معه هو من بائع أو مشتر فيقول اشترى فلان

هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن

فاشهدوا عليه وهو طلب إشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول

اشترى زيد دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم إلي وهو طلب

تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد إن أخره شهرا

بطلت وبه يفتى وإذا طلب سأل القاضي الخصم فإن أقر بملك ما يشفع

به أو نكل عن الحلف على العلم بأنه مالك كذا أو برهن الشفيع سأله

عن الشراء فإن أقر به أو نكل عن الحلف على الحاصل أو السبب أو برهن

الشفيع قضى له به وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضى لزمه

إحضاره وللمشتري حبس عقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع أد

الثمن فاخر لا يبطل شفعة ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق
وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع
قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل وفي الشرى بثمن مثلي بمثله
وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن
موجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي بخمر وخنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير و
المسلم بقيمة الكل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما او رجع الشفيع بالثمن فقط ان

بنى

بنى او غرسه ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت وجف الشجر واخذ
العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شرى ارض
مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر عنده اخذها بثمرها وبحصتها
من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا

وما يبطلها انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرا او
بدل خلع وعتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال
او بيعت بخيار للبائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط
فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت
وتجب برده بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون مديونا في مبيع

ببيع ولسيده في بيعه ولمن شري او اشتري له لا لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الاذرعا من طول حد الشفيع
او شري سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شري بثمن ثم دفع
ثوبا عنه الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند
ابي يوسف وبه يفتي ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منه على عوض
ويرد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضا
فان سمع شراك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلمه فكان
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له
وبعض كذلك لا وشفع حصة احد المشتريين لا احد البايعين او لنصف
مفرز ابيع مشاعا من دار قسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق

الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ
شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد
الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب فان نصب باجر صح وهو على عدد الروس
ويجب كونه عدلا عالما ولا يعين واحدا ولا يشترك القسام
وصحت برضى الشركاء الا عند صغير احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان دعوا ارثه عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ولا ان برهنا
انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن
واحد او شريا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغا

او تبني منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي

الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان

تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق

والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار

وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه

ويقوم بناؤه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول

والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني

لمن خرج اسمه ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع

مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت

سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه

يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في

يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها

وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره

اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان استحقت بعض حصة

احدهما شائع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ

في بعض شائع في الكل وصحت المهايأة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا

بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا

يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة قدس سره

وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين

وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض

والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة

او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او رفع الخراج
وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر او الارض والعمل له والبقية لاخر
وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد والبذر والبقر له والاخر
لاخر او البذر له والباقي لاخر واذا صحت فما خرج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر ولاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط
ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت

المدة

المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع بالحصص عليهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله
انه تصح ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي رحمه الله هو الاصح
في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر
وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح
فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا
مدركا كالمزارعة وان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم

العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تنفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر ودفع قضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة
جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث
منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا السن والظفر
القائمين وندب حد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا

يعقل

يعقل ويضبط او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
لا عطفا كقوله اللهم تقبل من فلان وحرم ذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعا
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به ووجب نحر الابل وكره ذبحها
وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش
او سقط في بير ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم
يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والأرنب والعقعق معها

كتاب الأضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع
وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلده
وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لأضحية استحسانا وذا قبل الشراء
احب ولا يجب الاجر على مسلم غني لعني الفطر لنفسه لا لطفله في
ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر
وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها
تصدق الناذر وفقير شراها للأضحية بها حية والغني بقيمتها شراها
او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس

من الابل

من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح
كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا
اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه
لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان
ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او
يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع
اللحم والجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ماكره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

الى الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه

ان مكنه من صلوته قايما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام

فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن

وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة

وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض متقيا

موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من المسلم او كتابي فحل او مجوسي

فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكية

والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق

والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتمم في غلبة صدقه وتوضا فتيمم

في كذبه

في كذبه فاحوط ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء لا يقعد علي

منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال

ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به وذلك

قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتدا بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس

رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب وفضة

الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة

كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد

سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الاخرقة لوضو

او مخاط ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين

سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة

غيرة الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته

والا فلا ولا الى ظهرها وبطنها وفخذها وما حل نظرا منها حل مسا

وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض

في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة

فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها

ومن يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها

فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل

وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى

الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك

امة بشراء ونحوه ولو بكرا او مشترية من امراة او عبد او محرمها او من

مال صبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض

وبشهر

وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها

فيها ولا التي قبل القبض ولا الولادة كذلك ويجب في شراء امة

الا شقصا هو له لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة و

فك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا

لمحمد رحمهما الله واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعه في ذلك الطهر

وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان

كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم

يشتريها ويقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي

بامتيه لا يجمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احدهما

وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته

وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع به

بمخلوطها لا بخالصها وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم
وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم
وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه للأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم
واجارته للأم فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا في الأصح وإجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر في
سوادنا لا في مصر منها في الأصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد
وقبول هدية تاجرا وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
ثوبا وإهداؤه النقدين واستخدام الخصي وإقراض بقال شيئا يأخذ
منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق
عبد وبيع أرض مكة وإجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك

وبحق

وبحق رسلك وأنبيائك وتعشير المصحف ونقطه إلا للعجم فإنه
حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لا غلة
أرضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي

كتاب إحياء الموات

هو أرض لا نفع لانقطاع مائها أو غلبته عليها ونحوها عادية أو مملوكة
في الإسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من أقصاه
من أحياه ملكه إن أذن له الإمام ولو ذميا وإلا فلا ولم يجز إحياء
ما عدل عنه الماء وجاز عوده وإن لم يجز جاز ومن حجر أرضا ولم يعمرها
ثلث سنين دفعها الإمام إلى غيره ومن حفر بئرا في موات بالإذن فله
حريمها للعطن والناضح أربعون ذراعا من كل جانب في الأصح وللعين
خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث

جواب دون الأول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم للنهر في ارض
غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض آخر وليست مع احد لصاحب
الأرض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم وللكل
حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة
ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان
اضر لا وسقي دوابه ان لم يخف تخريب النهر لكثرتها وارضه ونحوه
من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وسقي نخلا او خضرة في داره حملا
بجرار في الأصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى
العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر
عليه بلا اذن شركائه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى ومن سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الأشربة** حرم الخمر وهي النيء
من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قل كالطلاء اذا
وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر
السكر ونقيع الزبيب نيئا اذا غلا واشتد وحرمتها دون الخمر
فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب

مطبوخًا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بالاعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا اسكر كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب
من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما الى موضع منه وارسال
مسلم او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم
العلم بترك الاكل ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان
اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولو اكل منه بعد تركه ثلث
مرات فلا ما صاد بعد حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط

الحل

الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا السهم فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل
كصيد رمي فقطع عضوا منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا
فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين

وينعقد بإيجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فإذا سلم فقبض محوزا مفرغا متميزا والتخلية قبض كما في البيع وضمن
بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وإن كان قيمته
أكثر فالفضل أمانة وفي أقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه أو إبراءه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا إجارة أو إعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به وإذا طلب
دينه أمر بإحضار رهنه فإن أحضر سلم كل دينه أولا ثم رهنه وإن
طلب في غير بلد العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حمل وإن كان سلم دينه
بلا إحضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه إحضار رهن وضع
عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بأمره حتى يقبضه ولا مرتهن

صح

معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى دينه تسليم
بعض حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه
بغيرهم وإيداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله
في إصبع آخر وعليه مؤن حفظه وحافظه فأما جعل الآبق ومداواة
الجرح فمنقسم على المضمون والأمانة وعلى الراهن مؤن تبقيته وإصلاح
منافعه كنفقة رهنه وكسوته وأجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي
البستان والقيام بأموره

باب يصح رهنه والرهن به أو لا

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع أرض أو نخل أرض
دونها وكذا عكسهما ورهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا
بالأمانات ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة

وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني اوالمديون ولا رهن خمر

وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا

وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بمثل او بالقيمة كالمغصوب

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا

فان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ

فان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا

فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين على عبد طفله

وبثمن عبد وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا او ذكية ميتة

وببدل صلح عن انكار وان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون

فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن

شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا

لا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة

الرهن رهنا فان قال للبائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن

وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما

واذا تهايئا وكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصة

فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا

بدين عليهما صح بكل دين يمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه

رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل

كذلك كان مع كل نصفه رهنا لحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن

بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه

الى احدهما وهلكه معه هلك رهنا فان وكل العدل العدل او غيره

بيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت

الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع

الراهن او المرتهن الا برضى الاخر فان حل اجله وراهنه غايب

اجبر الوكيل على بيعه كوكيل الخصومة غاب موكله واباها وكذا لو شرط

بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان

اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح

البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له

على الراهن بدينه وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه

وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض

المرتهن ثمنه او لا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن

قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز

مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ

لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي

فيفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى

محل اجله فان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن

الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه في كل الدين بلا رجوع

واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ورهن عار مرتهنه رهنه واحدهما باذن صاحبه اخر سقط

ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا

فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن

اذن باستعمال رهنه او استعارة من راهنه لعمل ان هلك قبله او بعده
ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن
بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد
فان خالف ضمن المعير المستعير او يتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره
قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه
على راهنه ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع
على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه
لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن عليهما وعلى
مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته

مائة

مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه
وسقط باقيه فان باعه بامره وقبض ثمنه ويرجع بما بقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه
ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات
الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن نصب وصي يبيعه

فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي
بها فهو رهن بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فدبغ جلدها يعدل
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط
حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان

رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول
فهو رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى يجعله مكان
الاول ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى
بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح
ومحدد من خشب وحجر وليطة او نار وموجبه اثم ويجب القود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو على

عبد

عبد قصد كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب
ادميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على
عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه
دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث لا فيهما

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا بهما بمستامن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه ولا بعبد
ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا
غير سيده او ترك له ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على

ابيه ولا ينفاد الاسف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه و

يصالح ولا يعفو وللوصي الصلح والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب

هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودًا اليهما ويقتص في

جرح نفذ عينًا او بجزة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد

مر لا في قتل بظهره او عوده او بمثقل او خنق وتغريق او سوط ٣

والى ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلمًا ظنه مشركًا عند التقاء

الصفين بل يكفر ويدي فقط وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية

ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفًا على المسلمين ولا شيء بقتله

ولا في شهر سلاحًا على رجل ليلًا او نهارًا في مصر او غيره او شهر عليه

عصًا ليلًا في مصر او نهارًا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع

سارق المخرج سرقة ليلًا فقتله وقتل بقتل من شهر عصًا في مصر ونهارًا

من شهر سيفًا فضرب فجرح فقتله آخر وتجب الدية بقتل مجنون

او صبي شهر سيفًا على رجل فقتله عمدًا في ماله والقيمة بقتل جمل صال

عليه **باب القود فيما دون النفس** هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط

فيقتص قاطع اليد عمدًا من المفصل وان كانت يده اكبر وما قطع

كالرجل ومارن الانف وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل

على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة

يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد

ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف

ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر

الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه

ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب

يزيد في الشاج واستوعب ما بين قرني الشاج المشجوج وسقط القود
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب
حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قاتلين بالصلح عن دمهما فنصف ويقتل جمع بفرد
وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر الواحد قتل له وسقط حق
البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا
ديتها فان قطع رجل يمني رجلين قطعها يمينه ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطاين بينهما برء وكفت
دية ان لم يبرأ بينهما كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات
من عشرة

من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء
من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء دفع عن العاقلة مهر
مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط عن
ثلث المال فان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه وضمن دية
النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود
نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت

للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل

ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها في الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل

على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين

رجلين احدهما غايب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي

عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان

كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث

فان اختلف شاهدا القتل في زمانه ومكانه او آلته او قال شاهد

قتله بعصا والاخر جهلت آلة قتله لغى وان شهد بقتله وقالا جهلنا

آلته يجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه

فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي

قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فيجب الدية على الرامي مسلما

فارئد

فارئد فوصل والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل والجزاء على

محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن

من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم

فتمجس فوصل لا ارماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل

مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض

وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الطعام

فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل

في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر

والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع

النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم ينبت وشعر الراس الدية
كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين
في احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها
مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو
ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في موضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصف عشرها والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت
ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف

فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وفي
اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم تعلم الصحة بما دل
على نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ولو دخل امرا موضحة اذهبت
عاقلته او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا ولا قود ان ذهبت عيناه ثم الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره
واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي الدية المفصل والحكومة
عدل فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيه بل كل دية السن وجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت مكانها
ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى والحمة بشجة التحمت ولا اثر وجرح ولم
ينبق اثر او جرح بضرب فبرئ بلا اثر ولا بقاد جرح الا بعد برئه وعمد
الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان

ارش ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسماية درهم على عاقلته ان
القت ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان كان ميتا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان ماتت فالقت
حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما
استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا
يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها

كمالو

وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا
او غما فلا شيء ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل
شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة
في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء
لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا ورب حائط مال الى
الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن
يملك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من انهدم عليه
فباع وقبض المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب

فيضمن ناجيله وابراؤه منها الا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من
طلب فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه
وحايط لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة
خمس الدية كما ضمن ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم بئرا او بنى حايطا

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها
لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا
وبالكبير ضمن والسائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسائق

دابة

دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا
ضمن الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار
بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا
او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** فان جنى
عبد خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه

بنية حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها فلم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان
قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها
وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون
خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا
بيع معها للدين ولا يدفع معها بجنايتها فان قتل عبد خطاء ولي
حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه فان قال قتلت اخا زيد
قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال لمولي الامة
قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ

منها

منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الامر فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فدى
لان المباشر هو الصبي المامور فضمن عاقلته
بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء
وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان
قتل قن عمدا حرين ولكل وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى
الاخرين او فداه بدية فان قتل احدهما والاخر خطاء وعفا احد ولي
العمد فداه بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم
وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله

فصل في دية العبد

قيمته ان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي

قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي يده نصف

قيمته عبد قطع يد عبد فأعتق فسرى إن فداه ورثه سيده فقط والا فلا

فان عتق احد عبديه فشجا فعين احداً فأرشها للسيد فإن قتلهما رجل

يجب دية حر وقيمة عبد وإن قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء

عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن

جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمته دفعت اليه بقضاء

اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الأولى ان دفعت

بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع

فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن عبد محجور

غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن

قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاول رجع به

على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع

القن وقيمة المدبر بعد برئ غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته

لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاولى ورجع به ومن غصب

صبيا حرا فمات فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية

ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا لا

ضمن وان اتلف بعده لا باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق

او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او الكثر او نصفه

مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف

خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا

لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط

القسامة عنهم فان لم يكمل كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه
كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل
المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل لا اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبتت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس فان
بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقرب

في سكو

في سكة وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف
واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي على القوم او على معين
منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن
جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي
وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها باب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها او اقل منه

اخذ وحمية من ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او مع ثلث هو الاصح وان لم يتسع للحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا
الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق تحي سيده
والمولى الموالاة مولاه وحيه وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل
حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار الا ان
يصدقه العاقلة او عمد سقط قود بشبهة او قتله ابنه عمدا او الجناية
عبدا وعمد وما دون ارش موضحة من الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها
من وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي
وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة

الاباجازة

الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين
عليها ويقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كطحن بر او يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به والجحود وهذا
وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصية وهبة
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن الثلث
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر فان تساوت قوة قدم ما قدم
فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن

يبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج عنه حج من بلده

باب الوصية في المرض بالثلث

في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف
ثلث بينهما او بثلثه له وسدس لآخر ثلث وبثلثه له وكله لآخر بنصف
وقالا اثلاثا ولا يضرب الموصى له باكثر بالثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله
ثلث اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم
وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس ماله ثم قال ثلثه واجازوا له ثلث
وفي سدس ماله مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين
وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يوخذ من الدين وبثلثه لزيد وعمرو والميت كله لزيد فان قال

بينهما

بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه
ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من ماله او غنمي ولا شاة له
قيمتها في ماله وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء نصفه له ونصف
لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان ترك آخر
معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما
بقي فللورثة بثلثي ما اقروا لهم ويحلف كل على العلم في
دعوى الزيادة وبعين لوارث ولاجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلثه
اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول

لكل نوى حقه بطلت بطلت لكن ان سلموا ما بقى اخذ ذو الجيد ثلثى

الاعز وذا الردى ثلثى الاخس وذو التوسط ثلث كل وببيت معين

من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره

كما في الاقرار وبالفعيز من مال غيره الاجازة بعد موت الموصى والمنع

بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث

نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا

اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في

التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف

الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة و

اعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق

وهما في عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه بين المحاباتين نصف

للاول

للاول ونصف للآخر وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف

والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد

لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ويبطل الوصية بعتق عبده ان

جنى بعد موته فدفع وان فدي لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك

عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم

زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا

على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم

محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل

بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه

محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

فان كان له عمان وخالان فذا العمية وفي خالين نصف بينه وبينهما
وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيها وان هي لا ترث وفي لولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم
وزمناهم وارملهم دخل فقيرهم وغنيهم واناثهم ان احصوا والا
فللفقراء منهم وفي بني الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن معتقون

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة
وابدا وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار
اثلاثا وخدم العبد للورثة يومين والموصى له يوما وبموته في حيوة
موصيه يبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستان ان مات وفيه
ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستان
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث

بيعة

بيعة وكنيسة جعلتا في الوصية بجعل احدهما مسمى قوما او لا تصح كوصية
مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا وان سكت
فمات موصيه فله رد وصح ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به
فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او
كافر او فاسق بدل له القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبنفي امين بعذر والى
اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع
ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه

وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع موصى له تصح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث
ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان قسمهم وصي في الوصية
لحج حج بثلث ما بقي هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى بيعه وتصدق
بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق
والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ولغت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره
كشهادة

كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف والاولين بعبد والآخرين بثلث
ماله **كتاب الخنثى** وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر
وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان بال منهما
استويا فمشكل ولا تعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطي امرأة
فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي فانثى وان لا
فمشكل ويقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد
وفي صفهم يعيد بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير
محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه
ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع

وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ولم ييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت

وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي

عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله

له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله و

من اثني عشر عند محمد رحمه الله مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه

بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان فلا يحد

وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى

واكل في الاختيار والله اعلم

بالصواب

تم

تم الكتاب بعون الله وحسن التوفيق في يوم الاحد من وقت الضحى من شهر

جمادى الاولى سنة خمس وستين وتسعمائة تمام السوقي كتبه الفقير محمود بن حب

٩٦٥ ٢٨٤

غفر الله له ولوالديه ولحسن اليهما واليه

صاحبه ومالكه درويش محمد بن مصطفى

لقاضي خان عليه الرحمة والغفران

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم و يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر
ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح و ثبت
وبين ما ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة
احد صاحبيه ياخذ بقولهما لفقد الشرايط واستجماع الادلة للصواب فيهما
وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر و
زمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى
ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا
فيصيب في الثمانية ويخطي في الباقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق
اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو اصوب عنده
وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت
في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله اعلم بالصواب

كتبته من فتاوى قاضي خان التي يفتي بها المفتي ... والقاضي به وما كتب وهو عندي ... وانا اوجد ... علم المختار المسائل حتى اعمل به وانا بعونه ومنه وتوفيقه

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الحيوة بينة الجرح اولى من بينة البرء بينة التمليك
اولى من بينة العارية بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة الوفاء اولى من بينة الباب بينة المواضعة
اولى من بينة المدعي الخيار بينة الغبن اولى من بينة الفساد بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه
اولى من بينة الطوع بينة الحدوث اولى من بينة العدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة اليسار
اولى من بينة العسار بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة الحر الاصل اولى من بينة العتق بينة التدبير
اولى من بينة المكاتبة بينة ذي اليد اولى من بينة النتاج بينة المدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة الاطلاق
بينة النكاح اولى من بينة الطلاق بينة الوقف اولى من بينة الملك بينة القتل اولى من بينة الجرح بينة
البيع اولى من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة المضاربة
اولى من بينة القرض قال رب المضاربة اقرضني قال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول قول رب المال والبينة
للمضارب وبينة ذي اليد اولى من بينة المدعي اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي وبينة الصحة اولى من بينة الموت

الشهادة على النفي

عل م قاضي خان
المداول

[illegible]